الْمُحذْرَفُ بفَتْحِ الرَّاءِ أَي علَى صِيغَةِ اسْمِ المَفْعُول أَهْلَمَهُ الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ وقال ابنُ عَبَّاد : هو الشَّيْءِ الْمُسَوَّي نَحْوُ الْحَافِرِ والظِّلْفِ .

قال : والمُحَذْرَفُ : الْمَمْلُوءُ مِنَ الأَوْانِي .

قال : وأُمُّ حِذْرِفٍ كزِبْرِجٍ : كُنْيَةُ الضَّبُع .

وقال أَبو حاتمٍ : مَالَه حَذْرَفُوتٌ كَعَنْكَبُوتِ : أَي مَالَه فَسِيطٌ كما يُقَالُ : مَالَهُ قُلامَةُ الظُّفْر أو الْحَذْرَفُوتُ : قُلامَةُ الظُّفْرِ قال ابنُ دُرَيْدٍ : زَعَمَه قَوْمٌ وليس بثَبْتٍ .

ح ذ ف .

حَذَفَهُ يَحْذِفُهُ حَذْفاً : أَسْقَطَهُ وحَذَفَهُ مِن شَعَرِهِ : إِذا أَخَذَهُ وكذا مِن ذَنَبِ الدَّابَّةِ كما في الصِّحاحِ وقال غيرُه : حَذَفَهُ حَذْفاً : قَطَعَهُ مِن طَرَفِهِ والحَجَّامُ يَحْذِفُ الشَّعَرَ من ذلِكَ .

حَذَفَهُ بِالعَصَا : ضَرَبَهُ ورَمَاهُ بِها ويُقَال : هم ما بَيْنَ حاذِفٍ وقَاذِفٍ : الحَاذِفُ بالعَصَا والقَاذِفُ بالْحَجَرِ وفي المَثَلِ : (إِيَّايَ وأَنْ يَحْذِفَ أَحَدُكُمُ الأَرْنَبَ) حَكَاهُ سِيبَوَيْه عن العَرَبِ أَي : وأَن يَرْمِيَهَا أَحَدٌ وذلِكَ لأَنَّهَا مَشْؤُومَةٌ يُتَطَيَّرُ بالتَّعَرُّضِ لها فالحَذْف يُسْتَعْمَلُ في الضَّرْبِ والرَّمْيِ معاً وقال اللَّيْثُ : الحَذْفُ : الرَّمْيِ عَن جانبٍ والضَّرْبُ عَن جانبٍ .

وحَذَفَ في مِشْيَتِهِ : إِذا حَرَّكَ جَنْبَهُ وعَجُزَهُ قالَهُ النَّضْرُ . أَو حَذَفَ : إِذَا تَدَانَى خَطْوُهُ عنه أَيضاً .

ومن المَجَازِ : حَذَفَ فُلانَاً بِجَائِزَةٍ : إِذا وَصَلَهُ بِهَا نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وحذف السَّلامَ حَذَفاً : خَفَّفَهُ ولم يُطِلِ الْقَوْمَ بهِ وهو مَجَازٌ أَيضاً ومنه الحديثُ : (حَذْفُ السَّلامِ في الصَّلاَةِ سُنَّةٌ) ويَدُلُّ عليه حديثُ النَّخَعِيِّ : (التَّكْبِيرُ جَزْمٌ والسَّلامُ جَزْمٌ) فإِنَّه إِذا جَزَمَ السَّلامَ وقَطَعَهُ فقد خَفَّفَهُ وحَذَفَهُ .

الحُذَافَةُ ككُنَاسَةٍ : ما حَذَفْتَهُ مِن الأَدِيم وغَيْرِهِ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاغَانيُّ هكذا خَصَّ اللِّحْيَانِيُّ به حُذَافَةَ الأَدِيمِ وقيل

: هو ما حُذِفَ مِن شَيْءٍ فطُرِحَ ويُقَال أَيضاً : مَا فِي رَحْلِهِ حُذَافَةٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيّ ولم يُفَسِّرْهُ وقال الصَّاغَانيّ : أَي شَيْءٌ مِن الطَّعَامِ وقال الزَّمَخْشَرِيّ : أَي شَيْءٌ قليلٌ مِن الطَّعَامِ وغيرِه وهي ما حُذِفَ من وَشَائِظِ الأَدِيمِ ونَحْوِه .

وتقول أَكَلَ فما أَبْقَي حُذَافَةً وشَرِبَ فما تَرَكَ شُفافَةً وهو مَجَازٌ وقال ابنُ السِّكِّيتِ : يُقَال : أَكَلَ الطَّعَامَ فما تَرَكَ منه حُذَافَةً واحْتَمَلَ رَحْلَهُ فما تَرَكَ منه حُذَافَةً قال الأَزْهَرِيّ وأَصحابُ أَبي عُبَيْدٍ رَوَوْا هذا الحَرْفَ في باب النَّفْيِ : حُذَافَةً بالقاف وأَنْكَرَه شَمِرٌ والصوابُ ما قَالَهُ ابنُ السِّكِّيتِ ونَحْو ذلك قَالَهُ اللِّحْيَانِيّ بالفَاءِ في نَوَادِرِه .

وحَذْفَ بِالْفَتْحِ : فَرَسُ : خَالدِ بن جَعْفَرِ بنِ كِلابٍ وفيها يقول : .

فمَنْ يَكُ سَائِلاً عَنّي فَإِنّي ... وحَذْفَه كالشَّجَا تَحْتَ الْوَرِيدِ

الحُذَفَةُ كُهَمزَةٍ : الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ نَقَلَهُ الصَّاغَانيّ .

حُذَافَةُ كثُمَامَةٍ : أَو بَطْنٍ مِن قُضَاعةَ منهم مُحَمَّدٌ وإِسْحَاقُ ابْنَا يُوسُفَ الْحُذَافِيَّانِ الصَّنْعَانِيَّانِ رَوَى عنهما عُبَيْدُ بنُ محمدِ الكَشْوَرِيّ وروى محمد عن عبد الرزَّاقِ الصَّنْعَانِي قال الحافظُ وذكَر الدَّارَقُطْنِيّ أَنَّ الذي مِن قُضَاعَة نُسِبَ إِلَى جُشَمَ والْحَارِثِ اْنَي بَكْرٍ يُقَالُ لُهم : بَنُو الْحُذَاقِيَّةِ بالقافِ : قال : ومنهم مَن قالَ بالْفَاءِ .

وكجُهَيْنَةَ : حُذَيْفَةُ بنُ أَسِيدِ ابن خالدِ أَبو سُرَيْجَةَ الغِفَارِيّ بَايَعَ تحتَ الشَّجَرَةِ وتُوُفِّيَ بالكُوفةِ .

وحُذَيْفَةُ بنُ أَوْسٍ له نُسْخَةٌ عندَ أَوْلاَدِهِ قال النِّسَائِيّ وَحْدَه .

وحُذَيْفَةُ بنُ عُبَيْدٍ المُرَادِيّ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ وشَهِد فَتْح مِصْرَ